

٥ - وتعين مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لتكون الوكالة الرئيسية في منظومة الامم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة السنة الدولية للطفل ، وتعين المدير التنفيذي للمؤسسة مسؤولاً عن تنسيق تلك الأنشطة ؛

٦ - وتدعو المنظمات غير الحكومية والجمهور الى المشاركة بصورة نشطة في السنة الدولية للطفل والى تنسيق برامجها للسنة على اكمل وجه ممكن ، ولا سيما على المستوى الوطني ؛

٧ - وتناشد الحكومات ان تتبرع أو تتعهد بالتبرع للسنة الدولية للطفل عن طريق مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وذلك لضمان التمويل الكافي للأنشطة المتعلقة بالاعمال للسنة وتنفيذها ؛

٨ - وتعرب عن املها في ان تستجيب الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجمهور بتقديم تبرعات سخية من اجل بلوغ اهداف السنة الدولية للطفل ، وزيادة الموارد المتاحة للخدمات التي يستفيد منها الاطفال زيادة كبيرة ، عن طريق مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من هيئات المساعدة الخارجية ؛

٩ - وترجو من المدير التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثالثة والستين ، تقريراً عن التقدم المحرز في الاعداد للسنة الدولية للطفل ، بما في ذلك تمويلها ومستوى التبرعات المعقودة .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٣١ / ١٧٠ - صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢١١ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، والذي قام الامين العام ، استجابة له ، بانشاء صندوق استئماني في ١٩٦٧ ، أطلق عليه فيما بعد اسم صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٠١٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي قررت فيه ، في جملة امور ، وضع صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية تحت سلطة الجمعية العامة ، وحددت بموجبه دور كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي فيما يتصل بشؤون الصندوق ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية قد اصبح كياناً بالغ الفعالية والحيوية في منظومة الامم المتحدة في ميدان السكان ، وذلك ، بوجه خاص ، بفضل ازدياد موارده وما يقدمه من مساعدة للبلدان النامية ،

- ١ - ترحب بتقرير المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، المعنون "الأولويات الخاصة بتوزيع موارد صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية مستقبلا" (٨٦) ؛
- ٢ - وتحيط علما بما تم الاعراب عنه من آراء بشأن هذا الموضوع في الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (٨٧) والدورة الحادية والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ٣ - وتعتمد المبادئ العامة التالية لتطبيقها في عمليات توزيع الموارد مستقبلا :
(أ) تشجيع الأنشطة السكانية المقترحة في الاستراتيجيات الدولية ، وخاصة خطة العمل العالمية للسكان (٨٨) ؛
(ب) الوفاء بحاجات البلدان النامية التي هي في أمس الحاجة الى المساعدة في مجال الأنشطة السكانية نظرا لما تواجهه من مشاكل سكانية ؛
(ج) احترام الحق السيادي لكل دولة في صياغة سياساتها السكانية الخاصة بها وتعزيزها وتنفيذها ؛
(د) تشجيع اعتماد البلدان المستفيدة على نفسها ؛
(هـ) ايلاء اهتمام خاص للوفاء بحاجات الفئات المحرومة من السكان ؛
- ٤ - وترجو من المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ان يطبق المعايير الخاصة بتحديد الأولويات والتوصيات الاخرى الواردة في تقريره ، مراعيًا ما اصدره مجلس الإدارة من مقررات في هذا الشأن ، وبالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية المعنية ، حسب الاقتضاء ؛
- ٥ - وتدعو الحكومات الى الاستمرار في تقديم تبرعاتها الى صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية وزيادتها ، نظرا لسرعة تزايد حاجات البلدان النامية الى المساعدة في ميدان السكان ؛
- ٦ - وتوصي بأن يكون تعيين المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، لمدة اربع سنوات في العادة ، توخيا لاستمرارية البرنامج ؛
- ٧ - وتحث على استمرار التأزر والتعاون التامين في الشؤون التنفيذية بين المدير

(٨٦) DP/186 و Corr.1 .

(٨٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٢ الف (E/5846/Rev.1) ، الفصل السادس عشر .

(٨٨) تقرير المؤتمر العالمي للسكان (منشورات الامم المتحدة ، رقم البيع : E.75.XIII.3) الفصل الاول .

التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وكذلك بين المدير التنفيذي للصندوق والرؤساء التنفيذيين لسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٧١/٣١ - الأنشطة التنفيذية من أجل الانماء

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقريرى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورتيه الحادية والعشرين (٨٩) والثانية والعشرين (٩٠) ، وكذلك بيان مدير البرنامج (٩١) والآراء المعرب عنها اثناء المناقشة التي دارت حول الأنشطة التنفيذية في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ،

وان تؤكد من جديد المبدأ الذي تجلّى في اتفاق الرؤى المتعلق بوظائف وعمليات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، كما ورد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ،

وان تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٤ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٧٦ ،

وان تشدد على الحاجة المستمرة الى نهج منسق ومتكامل لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وفقا لأولويات الحكومات المستفيدة ، وكذلك على قرار الجمعية العامة ٣٤٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ،

وان تشدد كذلك على ان تنفيذ التعاون التقني المتعدد الاطراف انما هو مسعى مشترك لمؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ،

١ - تلاحظ مع التقدير ان مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والرؤساء التنفيذيين للوكالات والبرامج الاعضاء في المجلس الاستشارى المشترك بين الوكالات يقومون ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٤ (د - ٦١) ، باتخاذ خطوات بروح من المشاركة ، لتدعيم التنسيق المتبادل فيما بينهم ، سواء بين المقار او في البلدان المستفيدة ، بغية تحسين تكامل المساعدة التقنية بما يتماشى مع اتفاق الرؤى المذكور اعلاه ؛

(٨٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٢ (E/5799) .

(٩٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ الف (E/5846/Rev.1) .

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٠ ، الفقرات ٢ - ١٣ .